Available at:
http://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tsaqafah
http://dx.doi.org/10.21111/tsaqafah.v13i1.983

ISSN: 1411-0334
e-ISSN: 2460-0008
TSAQAFAH
Jurnal Peradaban Islam

ما بعد ولاية الفقيه؛ النظريات السياسية الشيعية المعاصرة

Muhammad Kholid Muslih*
Universitas Darussalam Gontor, Ponorogo
Email: kholidmuslih@unida.gontor.ac.id

Abstract

The development of political thought of contemporary Syiah 12 Imams is not ended by the discourse of "*Wilâyat al-Faqîh*"; but actually the *mullahs* always try to explore and give ideas on other concepts which are considered more perfect. Using descriptive-analytical method, this research tries to reveal the dynamics of the study of Syiah political thought through the appearance of various new concepts initiated by the *mullahs* of the contemporary Syiah 12 Imams since Iranian Revolution and Khumaini's lifetime till nowadays. The research has concluded that the political thought of Syiah has not been completed yet since the beginning of its appearance. Hence, the concept of "*Wilâyat al-Faqîh*" is not just a political theory and the last alternative to build an ideal country during "*al-Ghaibah al-Kubra*", but it will continue to develop till comes near to the political concept of Ahlusunnah. This indicates that the political concept of Ahlusunnah is a well-set concept and theory of politics because it has been proven well-tested conceptually and in application, and it is also almost similar to the originality of Islamic thought and the prophetic guidance, and it is very appropriate to be applied in the future. The new ideas of the *mullahs* will have an important role to get Syiah closer to Ahlusunnah in the political concept after being torn apart by enmity as the consequence of the extreme thought of mysticism which infiltrates Syiah thought.

Keywords: Wilâyat al-Faqîh, Politics, Concept, Syiah 12 Imams, Ahlusunnah.

---

* Program Studi Aqidah dan Filsafat Islam, Pascasarjana Universitas Darussalam Gontor, Kampus Pusat UNIDA Gontor, Jl. Raya Siman Km. 06, Demangan, Siman, Ponorogo, 63471, Jawa Timur. Phone. (+62352) 483762.

Abstrak

Perkembangan pemikiran politik Syiah 12 Imam kontemporer ternyata tidak berhenti pada konsep "*Wilâyat al-Faqîh*", namun para fukaha Syiah kontemporer akan terus berupaya mencari dan melontarkan gagasan konsep-konsep lain yang dipandang lebih sempurna. Dengan menggunakan metodologi deskriptif-analitik, kajian ini berupaya untuk mengungkap dinamika kajian pemikiran politik Syiah melalui munculnya ragam konsep baru yang digagas oleh para fukaha Syiah 12 Imam semenjak awal munculnya revolusi Iran dan saat Khumaini masih hidup hingga kini. Kesimpulan yang dihasilkan dari kajian ini adalah bahwa pemikiran politik Syiah belumlah paten sejak awal kemunculannya, sehingga konsep "*Wilâyat al-Faqîh*" yang digagas oleh Khumaini dan fukaha lain yang sepaham dengannya yang kemudian diterapkan dalam Undang-undang Dasar Republik Islam Iran bukanlah satu-satunya teori politik dan alternatif terakhir dalam rangka membangun negara ideal pada masa "*al-Ghaibah al-Kubra*", akan tetapi terus berkembang hingga mendekati konsep dan teori politik Ahlusunnah. Hal ini menandaskan bahwa konsep politik Ahlusunnah merupakan konsep dan teori yang sangat kokoh karena telah teruji, di samping lebih dekat kepada orisinilitas pemikiran Islam dan petunjuk-petunjuk kenabian, sehingga lebih tepat untuk untuk diterapkan di masa yang akan datang. Gagasan baru dan segar para fukaha Syiah kontemporer ini berperan mendekatkan Syiah kembali ke Ahlusunnah dalam konsep politik, setelah dicabik-cabik oleh permusuhan akibat ilfiltrasi pemikiran ekstrem kebatinan ke dalam pemikiran Syiah.

Kata kunci: Wilâyat al-Faqîh, Politik, Konsep, Syiah 12 Imam, Ahlusunnah.

تمهيد

لا تتوقف مسيرة الفكر السياسي الشيعي عند الرأي الذي طرحه آية الله الخميني وما انتهى إليه دستور جمهورية إيران الإسلامية؛ إذ واصل فقهاء الشيعة سعيهم من أجل تقديم فكر سياسي أفضل وبناء نظام سياسي أكثر حرية وعدلا؛ فقد قدم فقهاء الشيعة في لبنان والعراق وإيران نظريات مختلفة عن نظرية الإمام الخميني والتي بنيت على أساس النصب والنيابة العامة أو الولاية التعيينية العامة، مع قبولهم بأصل

أساسي وهو ضرورة الحكومة الإسلامية.[1]

تمثلت هذه النظريات حتى الآن —حسب محسن كديغر– على الأقل في أربع نظريات: النظرية الأولى: نظرية **خلافة الأمة وإشراف المرجعية**، والتي طرحت من قبل **آية الله السيد محمد باقر الصدر** (ت ١٣٥٦هـ) في مجموعة المحاضرة ''الإسلام يقود الحياة'' في بداية انتصار الثورة الإسلامية. النظرية الثانية: **الولاية الانتخابية المقيدة للفقيه**، والتي طرحها **آية الله منتظري** في مجموعة دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، التي ألقاها من سنة ١٣٦٣ حتى ١٣٦٨ هـ. في الحوزة العلمية قي قم. والنظرية الثالثة: هي **نظرية وكالة المالكين الشخصيين للمشاع**، والتي طرحت من قبل **آية الله الدكتور مهدي حائري** في كتاب الحكمة والحكومة. والنظرية الرابعة: هي **نظرية الدولة الانتخابية الإسلامية**، والتي طرحت من قبل **الشيخ محمد جواد مغنية والشيخ محمد مهدي شمس الدين**. وقد سمي هذا الأخير أطروحته هذه بنظرية **ولاية الأمة على نفسها**.

ظهرت أغلب هذه النظريات السياسية في حياة الإمام الخميني وفي بداية انتصار الثورة وأوان استقرار الجمهورية الإسلامية. هذه النظريات كما يرى الشيخ كديغر، لها دور مهم في تنمية وارتقاء مستوى الفقه الشيعي، وتعد —في رأيه– من بركات الثورة الإسلامية ومن حسنات الجمهورية الإسلامية، كما تعتبر دليلا على فعالية الفقه الشيعي فيما يرتبط بالمسائل الابتلائية للمجتمع الإسلامي.[2]

---

[1] وقد أحصي لنا الشيخ محسن كديغر هذه النظريات في كتابه **نظريات الدولة في الفقه الشيعي (مع مقارنة نقدية)**. هذا الكتاب الذي نشرت ترجمته لأول مرة في عام ٢٠٠٠م. في بيروت —كما يروي لنا محمد الأرناؤط – أدى بصاحبه إلى الاعتقال في شباط ١٩٩٩م بعد صدوره في الفارسية، ثم إلى المحاكمة والسجن لمدة عام ونصف بتهمة ''بث الاضطراب في صفوف الرأي العام''. ولم يفرج عنه في تموز ٢٠٠٠م إلا بعد أن قضى محكوميته كاملة في سجن إيفين الإيراني. وقد أثار الكتاب في حينه من اهتمام نظراً لأنه تعرض أيضاً لوجود آراء أخرى لدى الفقهاء الشيعة حول نظام الحكم خلال غيبة الإمام، أي أن ''ولاية الفقيه'' التي يقوم عليها النظام الحالي في إيران ليست هي الخيار الوحيد أمام الشيعة). محمد الأرناؤوط، **جدور ولاية الفقيه ما بين لبنان وإيران**، www.montadaalquran.com/articles/

[2] محسن كديغر، **نظريات الدولة في الفقه الشيعي (مع مقدمة نقدية)**، ترجمة الدكتور الشيخ محمد سقير، (بيروت: دار الهادي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤)، ٣٤-٣٥.

بيد أننا نرى أن ظهور هذه النظريات تثبت صحة القول من أن الفكر السياسي الشيعي لم يكن منذ البداية محدد المعالم، كان مفتوحا على التاريخ، فقها واعتقادا، وقد تطور عبر التاريخ شيئا فشيئا واقترب أكثر من نظرية أهل السنة السياسية وهي الشورى. كما أنها دالة على قوة ومتانة نظرية الشورى وتأثيرها على آراء فقهاء الإمامية المعاصرين.

النظريات السياسية الشيعية ما بعد ولاية الفقيه

ولمعرفة مزيد من البيان حول تلك النظريات نستعرض هذه النظريات بشئ من الإيجاز، مع إلقاء الضوء بشئ من التفصيل على أطروحة الشيخ مهدي شمس الدين حول "ولاية الأمة على نفسها" باعتبارها أكثر تلك النظريات شبها بنظرية الشورى وأقربها، إن لم تكن هي عين النظرية.

النظرية الأولى: خلافة الأمة وإشراف المرجعية

تعد هذه النظرية، حسب ما يرى الشيخ كديغر، الحلقة الأخيرة للنظريات التي طرحها الشيخ باقر الصدر؛[٣] حيث اشتهر لدي الباحثين أنه طرح ثلاث نظريات متعلقة بالفقه السياسي الشيعي. وهي: الحكومة الانتخابية على أساس الشورى، وولاية الفقهاء التعيينية العامة، ثم خلافة الأمة وإشراف المرجعية.[٤] هذه النظرية تؤسس على العنصرين المهمين وهما: خلافة الإنسان والإشراف الديني للمرجع الصالح، وقد بني على ركنين: خلافة الأمة ونظارة المرجعية

وخلافة الأمة، يرى الشيخ الصدر بأن الله تعالى هو منشأ جميع السلطات، والولاية الأصلية هي فقط لله تعالى. كما أنه تعالى قد جعل الإنسان (جنس البشر) خليفة له في الأرض، فإدارة المجتمع الإنساني وسياسته وتدبير أموره هي من شؤون

[٣] هو آية الله السيد محمد باقر الصدر، ولد عام ١٣٥٣، وتوفي عام ١٤٠٠هـ. من أعظم مفكري الشيعة المعاصرين، ترك خلال عمره القصير آثار علمية مبتكرة ورؤي مبدعة في الفقه والأصول والتفسير والفلسفة والمنطق والاقتصاد، والأخلاق، والتاريخ، والسياسة. من هذه المؤلفات: **اقتصادنا**، و**فلسفتنا**، و**الأسس المنطقية للاستقراء**، و**دروس في علم الأصول**، و**بحوث في شرح العروة الوثقي**، و**الفتاوي الواضحة**، و**الإسلام يقود الحياة وغيرها**.

[٤] محسن كديغر، **نظريات الدولة**...، ١٤٩.

الخلافة الإلهية (أي خلافة الإنسان لله تعالى).[٥]

بعبارة أخرى فإن الإنسان، حسب ما يرى الشيخ الصدر، قد أضحي حاكما على مصيره بعنوان كونه خليفة الله تعالى، وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الخلافة بالأمانة الإلهية، والإنسان مكلف أن يستخدم هذه الأمانة كما يريد الله تعالى، وليس لديه الحق في أن يستعملها على أساس الأهواء والمنافع الشخصية.[٦]

ففي التطبيق فإن الأمة تمارس حقها في الخلافة المعطى لها من الله تعالى من خلال الطرق التالية: أولا: انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد تأييد صلاحيته من قبل المرجع، ويقوم رئيس السلطة التنفيذية باختيار أعضاء الحكومة. ثانيا: انتخاب أعضاء مجلس أهل الحل والعقد (السلطة التشريعية)، أما وظائف هذا المجلس فهي عبارة الأمور الآتية: الأول: منح الثقة لأعضاء الحكومة المرشحين من قبل رئيس السلطة التنفيذية. والثاني: اختيار الفتوى المناسبة، في موارد اختلاف فتاوي المجتهدين، على أساس المصلحة العامة. والثالث: وضع القوانين مورد الحاجة في منطقة الفراغ. والرابع: الإشراف على إجراء القوانين الأساسية والعادية والنظارة على عمل السلطة التنفيذية.

ونظارة المرجعية، يرى الشيخ الصدر أن الأمة عندما تحرر نفسها من سلطة الطاغوت تنتقل إليها الخلافة الإلهية في الأرض، والأمة تبنى خلافتها على أساس قاعدتين قرآنيتين هما: قاعدة الشورى، وولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم على بعض بشكل متساو، وعليه فإن الأمة تبلور خلافتها على أساس الشورى العامة ورأي الأكثرية (في حال اختلاف الآراء).[٧] لكن هذه الخلافة، كما يرى الشيخ الصدر، لا بد أن تقوم تحت إشراف المرجعية، وذلك من أجل حفظ الخلافة الإلهية للأمة من الانحراف وهدايتها إلى أهدافها العالية، وهم جزء من سلسلة الشهداء الإلهيين، فهم عبارة عن الأنبياء والمرسلين، والربانيين (الأئمة)، والأخبار (علماء الدين)، ويتمثلون

[٥] محمد باقر الصدر، **لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران**، ضمن مجموعة الإسلام يقود الحياة، (بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠)، ١٧، ١٨.

[٦] محمد باقر الصدر، **خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء**، ضمن مجموعة الإسلام يقود الحياة، (بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠)، ١٣-٢٢.

[٧] محمد باقر الصدر، **لمحة فقهية**...، ١٩، ٢٤؛ **خلافة الإنسان**...، ٥١.

في فترة الغيبة الكبرى في مراجع التقليد الصالحون. فالوظيفة الخطيرة للشهداء الإلهيين فهي عبارة عن: أولا: إبلاغ الرسالة الإلهية وحفظها. ثانيا: النظارة والإشراف على كيفية توظيف الخلافة الإلهية من قبل الإنسان، ومسؤولية التوجيه بالمقدار المرتبط بالرسالة وأحكامها ومفاهيمها، ثالثا: اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسلامة مسير خلافة الانسان في صورة الانحراف عن المسير الإلهي. إن الشهداء الإلهيين هم المرجعية الفكرية والتشريعية للمجتمع الإنساني والضامن لصحة السير الديني للإنسان.[٨]

وهذه المرجعية الصالحة هي مؤسسة وليست فردا، يقف على رأس هذه المؤسسة الفقيه العادل الجامع للشرائط الذي وصل إلى المرجعية الدينية بشكل طبيعي ومتعارف، وبعد ذلك قد تم ترشيحه للمرجعية الصالحة من قبل مجلس المرجعية ولاقي التأييد من قبل علماء البلاد، وهو بعد أن يتصدى لهذه الوظيفة لا يقوم بوظائفه بشكل شخصي بل من خلال مجلس المرجعية.[٩] ومن حيث كونه مرجعا يتصدى الوظائف التالية:

أولا: الرئاسة العليا للدولة الإسلامية والقائد العام للقوات المسلحة. ثانيا: ترشيح فرد أو أفراد للتصدي لرئاسة السلطة التنفيذية أو إمضاء ترشيحهم. ثالثا: تعيين المواقف القانونية الشرعية. رابعا: إمضاء القوانين الموضوعة في منطقة الفراغ من قبل السلطة التشريعية. خامسا: إقامة الديوان العالي للمحاسبة فيما ترتبط بجميع المخالفات في الأمور السابقة (القضاء في مخالفات الدولة). سادسا: إقامة ديوان المظالم في جميع البلاد (القضاء في المخالفات الخاصة).[١٠]

وكتعبير عن استمرار الشهادة الإلهية، يرى الشيخ الصدر أنه يجب أن تتوفر في المرجع الصالح صفات المرجع الديني أي الاجتهاد المطلق والعدالة، وأن يحرز إيمانه بالدولة الإسلامية وضرورة حمايتها وذلك من خلال مؤلفاته ودروسه، وأن تكون مرجعيته الدينية قد حصلت من الطرق المتعارفة العادية، وأن ترشح أكثرية أعضاء المجلس مرجعيته الصالحة لهذا المقام العالي، وأن يؤيد هذا الترشيح من قبل عدد كبير

[٨] محمد باقر الصدر، **خلافة الإنسان...**، ٢٣-٢٥، ٤٩-٥٠

[٩] محسن كديغر، **نظريات الدولة...**، ١٥٨-١٥٩.

[١٠] محمد باقر الصدر، **خلافة الإنسان...**، ٥٢.

من أهل الخبرة في المجال الديني في إطار الدستور كأساتذة الحوزة العلمية وطلابها وأئمة المساجد والخطباء والمؤلفين والمفكرين الإسلاميين ... وعندما يتعدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط المرجعية فإن المرجع الصالح يعين من قبل الأمة.[١١]

هذه هي ملخص نظرية خلافة الأمة وإشراف المرجعية التي طرحت من قبل آية الله محمد باقر الصدر، وقد اتفقت هذه النظرية مع نظرية ولاية الفقيه التي تبناها آية الله الخمينى فى كون كل من الولي الفقيه والمرجع الديني مسئول الأعلى ويمسك كل منهما زمام الرئاسة العليا فى الحكومة الإسلامية، ولكن تختلف عنها في الأمور التالية:

أولا: يقوم المرجع بوظيفة التصدي لهذا المنصب (الرئاسة العليا للدولة) باعتبار كونه مشرفا على مجريات إدارة الدولة من قبل نواب الأمة، حتى لا تنحرف عن المسار الإلهي، فتتحدد وظيفته الإشرافية بهذا المنطلق فى حدود الرقابة على الدولة. بينما يقوم الولي الفقيه بأداء هذه الوظيفة باعتبار كونه وليا على الناس؛ حيث يكون له سلطة مطلقة على الشعب.

ثانيا: إن الأساس النظري الذي بنيت عليه هذه النظرية هو خلافة الأمة، والتي تعني أن الأمة وحدها هي صاحبة الحق في إدارة شؤون الدين والدنيا لتحقيق هدف العبودية، فالأمة وحدها صاحبة الحق فى اختيار من ينوب عنها لتولي السلطة التنفيذية والتشريعية وعزلهم. لكن الأمة، حسب ما تري هذه النظرية، خلال ممارستها وظيفتها الاستخلافى لا بد أن تكون تحت إشراف المرجع الذي وصل إلى هذه الدرجة بطريقة طبيعية، ويحصل على قبول الأمة، وإذا لم يحصل أي مرجع على هذا القبول يحال إلى اختيار الأمة بالأغلبية. وتمارس الأمة مهامهم في الإشراف من خلال مجلس المراجع تحت رئاسة مرجع صالح باعتباره جزءا من الأمة. وتكون الحكومة المشكلة بعد ذلك حكومة إسلامية مقيدة بالقانون، لأن الشرع يهيمن على رئيس الدولة والشعب وحتى المرجع بشكل متساو.

بينما قامت نظرية آية الله الخميني على أساس النصب والنيابة أو الولاية التعيينية العامة، فيما يعني أن الناس بحكم كونهم مولي على الولي الفقيه المجتهد ليس

[١١] **نفس المرجع،** ٥٢، ٢١-٢٢.

لهم –مبدئيا– أي دور في نصب ولي الفقيه وعزله. إن الفقيه العادل الجامع للشرائط، حسب هذه النظرية، قد تم نصبه من قبل الشارع المقدس وهو يعزل بنفسه (تلقائيا) إذا ما فقد صفة العدالة أو الفقاهة.[١٢] إن يد الناس كمجتمع المولى على الفقهاء العدول –بهذا الاعتبار– غير مؤثرة أصلا في نصب الولى الشرعي وعزله،[١٣] فيما يعني أيضا أن الولي الفقيه المطلق غير مقيد بالقوانين البشرية ومن جملتها الدستور،[١٤] كما لا يكون مقيدا بالأحكام الفرعية الأولية والثانوية.[١٥]

ثالثا: يقوم الولي الفقيه في نظرية ولاية الفقيه التي طرحها الإمام الخميني بوظائفه بشكل شخصي، وهذا هو المعمول في الدستور حاليا، بينما لا يقوم المرجع الصالح المشرف على الدولة بوظائفه بشكل شخصي إنما يقوم من خلال مجلس المرجعية.

رابعا: يشترط في المرجع الصالح المشرف على الدولة أن يحصل مرجعيته من الطرق العادية المتعارف عليها، ويرشخه أغلبية أعضاء مجلس المراجع، ويؤيده هذا الترشيخ عدد كبير من أهل الخبرة في المجال الديني في إطار الدستور كأساتذة الحوزة

[١٢] المبني الرابع: هو المبني الذي بني عليه السييد الإمام الخميني، وهو أن الفقيه قد أعطي الولاية العامة من قبل المعصوم ووكالة عنه. فولايته على الأمة وإن كانت بالوكالة عن المعصوم وليست وكالة ذاتية له، إلا أنها لم تحصل له عن طريق بيعة الأمة له وانتخابها له، بل عن طريق نص المعصوم على ذلك. ووفق هذا المبني، فإن أمر الفقهاء نافذ سواء بويعوا أم لا، وسواء انتخبوا أم لا، وإن كانت هذه البيعة والانتخاب مؤكدة لتلك الولاية. آية الله السيد كاظم الحسيني الحائري، **المرجعية والقيادة**، (قم: مكتبة سماحة آية الله السيد كاظم الحسيني، ١٤٠٩م)، ٧٥.

[١٣] الخميني، **كتاب البيع**، (قم: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ)، ٤٧٩/٢، ٤٧٠، ٥٠٢.

[١٤] إن الولي الفقيه المطلق له الحق في أن ينقض القانون إذا ما رأي في ذلك صلاحا ورأي مصلحة الإسلام والمسلمين في الخيارات غير المنصوصة في الدستور، لكن هذا النقض هو نقض ظاهري، لأن القانون الواقعي هو قانون الإسلام والذي لم ينقضه الولي الفقيه، وإن أوامر الولي الفقيه هي في حكم القانون، وهي تقدم على القانون في صورة التعارض الظاهري معه. الخميني، **صحيفة النور**، (بيروت: جمعية المعارف الاسلاميه الثقافية، ٢٠٠٤)، ١٧٠/٢٠.

[١٥] أن الولاية المطلقة للفقهاء كما يتبناها الخميني هي الولاية التي جعلها الله تعالى للنبى الأكرم والأئمة، وهي من أهم الأحكام الإلهية، وتتقدم على جميع الأحكام الإلهية، وإن صلاحيات الحكومة لا تنحصر في حدود الأحكام الإلهية، وإن الحكومة هي واحد من الأحكام الأولية، وهي مقدمة على كافة الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج، وإن الحكومة تستطيع أن تلغي من طرف واحد الإتفاقات الشرعية التي أبرمتها مع الشعب إذا ما كانت تلك الاتفاقات مخالفة لمصلحة البلد والإسلام، وتستطيع الحكومة أن تمنع أي أمر سواء كان عباديا أم غير عبادي إذا ما كان حصوله مخالفا للمصالح وما دام كذلك، وهذا من صلاحيات الحكومة، ويوجد أيضا مسائل أهم من ذلك. **نفس المرجع**، ١٧/٢٠، ١٧٤.

العلمية وطلابها وأئمة المساجد والخطباء والمؤلفين والمفكرين الإسلاميين، وعندما يتعدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط المرجعية فإن المرجع الصالح يعين من قبل الأمة، بينما يحصل الولي الفقيه، في الدستور عن طريق الحصول على ثقة الأغلبية الساحقة من الشعب، أو عن طريق انتخابه من قبل مجلس الخبراء المنتخب من قبل الشعب.

ويبدو للباحث أن دستور جمهورية إيران الإسلامية لا يأخذ أطروحة الإمام الخميني بشكل مطبق، إنما يحتضن هذا الدستور آراء الفقهاء الشيعة المعاصرين المختلفة من ضمنهم بعض آراء الشيخ الصدر، على الأقل اقتبس هذا الدستور بعض روحها حتى يمثل عصارة ما اعتبروه رحيق المختوم من آراء الفقهاء المعاصرين.

النظرية الثانية: الولاية الانتخابية المقيدة للفقيه

يرجع الفضل في البيان العلمي لمباني هذه النظرية على أساس الفقه الاستدلالي، في رأي الشيخ كديغر، إلى آية الله منتظري في **مجموعة دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية**، التي ألقاها من سنة ١٣٦٣ حتى ١٣٦٨ هـ. في الحوزة العلمية في قم،[١٦] إلا أن جذور هذه النظرية يرجع إلى مرتضي مطهري في كتابه **مجموعة جولة في نهج البلاغة**،[١٧] وإلى آية الله الشيخ نعمة الله صالحي نجف أبادي في كتابه ولاية الفقيه: حكومة الصالحين.[١٨] وأركان هذه النظرية كما طرحها الشيخ المنتظري كالتالي:

١. شرط الفقاهة للحاكم الإسلامي

يرى الشيخ المنتظري أنه ليس للإنسان ولاية على آخر إلا من عين من الولي المطلق (الله)، وأنه قد عين الرسول وليا على الأمة، كما أنه عين الأئمة بواسطة

---

[١٦] هو آية لله حسين على منتظري نجف آبادي، ولد عام ١٣٠١هـ، من المقربين للإمام الخميني، ويعده ليكون خليفة له، إلا أنه عزله فيما بعد، من آثاره العلمية: **هداية الأصول**، و**تقرير الأبحاث لآية الله البروجردي**، و**البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر**، و**تقرير أبحاث آية الله البروجردي**، و**كتاب الحدود**، و**كتاب الخمس والأنفال**، و**كتاب الزكاة**، و**دراسات في المكاسب المحرمة**، و**التعليقات على العروة الوثقي**، و**دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية**.

[١٧] محسن كديغر، **نظريات الدولة...**، ١٦٦.

[١٨] **نفس المرجع**، ١٧٠.

الرسول. ولما كانت الحكومة ضرورة للحياة الاجتماعية في كل الأزمنة؛ إذ أن قسما كبيرا من الأحكام الإسلامية لا يمكن إقامته من دونها، فإن تعطيل الحكومة سوف يؤدي إلى تعطيل قسم مهم من أحكام الشريعة.

إن الحاكم لهذه الحكومة بحكم العقل والكتاب والسنة لا بد أن يكون حائزا على هذه الشروط الثمانية : العقل الوافي، الإسلام والإيمان، والعدالة، والفقاهة، والعلم الاجتهادي بالأحكام الإسلامية، بل الأفقهية (وهو أهم الشروط)، والتدبير والإدارة، وألا يكون من أهل البخل والحرص والطمع، وأن يكون رجلا وطاهر المولد. وحاكم (رئيس) هذه الحكومة هو الفرد وليس الشورى، بمعنى أن رئيس الحكومة الإسلامية هو فقيه واحد واجد للشروط وليس شورى القيادة.[١٩]

٢. يعين الحاكم بواسطة الانتخاب من قبل الشعب

في حالة عدم وجود تعيين الحاكم من قبل الله تعالى (عصر الغيبة)، فإن حق تعيين المصير السياسي وانتخاب الحاكم من بين الواجدين للشروط، في رأي الشيخ المنتظري، موكول إلى الأمة، فتحولت طريقة إيجاد الحاكم من التعيين إلى الانتخاب.[٢٠]

ومن هنا يرى أنه يجب كفائيا على الفقهاء الواجدين للشروط أن يعلنوا استعدادهم للتصدي لأمر الحكومة، وفي المقابل يجب على الناس ترشيحهم وانتخابهم، ويكون الحق في هذا الانتخاب للرجال كما يكون للنساء أيضا؛ حيث أن لهن حق التصويت والمشاركة في تعيين المصير السياسي كالرجال تماما.[٢١]

ولا يجوز للشعب عدم المشاركة في عملية الانتخاب. لكن إذا لم يشارك أكثرية المجتمع يكون رأي الأقلية نافذا، كما أن للفقيه أن يبادر إلى القيام بالمهام في حال عدم مشاركة الناس في الانتخاب وذلك من باب التصدي للحسبة. وعندما يكون الشخص الواجد للشروط واحدا يجب قبول ولايته وحاكميته على الناس. وفي حالة تعدد الأشخاص الواجدين للشروط فإن الحاكم الإسلامي ينتخب من

[١٩] المنتظري، **دراسات في ولاية الفقيه**، (قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ)، ٣١/١، ٣٥، ٣، ٩١، ١٦٢، ٤٠٧، ٥٧٠، ٧٩، ٥٣٨، ٤٠٧، ٤٨٩، ٢٧٧ ٥٣٧، و٤/٢.

[٢٠] **نفس المرجع**، ٤٠٥/١، ٤٠٨–٤٨٩.

[٢١] **نفس المرجع**، ٥٣٧/١

قبل الشعب.

لكن يبدوا أن رأي الشيخ منتظري مرن غير جامد، حيث يرى أنه في حال عدم القدرة على الحصول على شخص واجد لجميع الشروط، يجب رعاية الشروط في حد الامكان وخصوصا العقل والاسلام والتدبير والعدالة. وفي حالة التزاحم بين الفقاهة والتدبير السياسي، يمكن القول بالتفصيل حيث يحال تشخيص الظروف المختلفة؛ الزمانية والمكانية، وإجراء قاعدة الأهم فالأهم إلى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب.[٢٢]

٣. صلاحيات الحاكم الإسلامي مقيدة بالدستور

وبما أنه يجوز للشعب أن يقيد الحكومة بقيود من قبيل الدستور، يرى الشيخ المنتظري، أن الحاكم المنتخب من قبل الشعب؛ سواء بشكل مباشر أو بواسطة (بواسطة مجلس الخبراء) يجب عليه إلتزامه عمليا بالدستور ولا يخالفه.[٢٣] كما يجوز في رأيه تقييد فترة حكم الفقيه بزمن محدد، بمعنى أن ينتخب الشعب الفقيه كحاكم إسلامي لمدة محدودة، وعندما انقضي الوقت المحدد له انتفي ولايته. بيد أن الحاكم الإسلامي لا يعزل عن الحكومة إلا في حالتين: عند فقدان واحد من الشروط الثمانية المعتبرة، وعند مخالفة تعهداته المندرجة في الدستور كشروط ضمن العقد.[٢٤]

تكاد تكون أطروحة الشيخ المنتظري هذه تشبه إلى حد كبير بأطروحة الإمام الخميني في ولاية الفقيه، وخصوصا في كون الحاكم لا بد أن يكون فقيها مجتهدا، ويكون الولي الفقيه هو المسؤول الأعلى والحاكم الحقيقي للحكومة الإسلامية، أما باقي المسؤولين والمؤسسات هم أعوان الولي الفقيه وأعضاده.

وتتحدد وجوه الاختلاف بينهما في الأمور التالية: أولا: أن نظرية الإمام الخميني لا تؤمن أصلا بالانتخاب، إنما تقوم على النصب والتعيين الإلهي العام، ونفي دور الأمة في اختيار الحاكم، بينما تقوم نظرية المنتظري (الولاية الانتخابية المقيدة

---

[٢٢] **نفس المرجع**، ٥٤٨/١

[٢٣] مستفاد من دروس آية الله المنتظري وآرائه الفقهية، عام ١٣٧٢هـ

[٢٤] المنتظري، **دراسات في ولاية الفقيه**، ٥٩٣/١-٥٩٥.

للفقيه) على الانتخاب كوسيلة شرعية لاختيار الولي الفقيه. ويبدو أن هذه الأطروحة هى المعمولة في الدستور حاليا، حيث يتم اختيار الولي الفقيه عن طريق مباشر من قبل الشعب، أو عن طريق غير مباشر من قبل مجلس الخبراء المنتخبين من قبل الشعب.

ثانيا: أن الحاكم المنتخب من قبل الشعب فى نظرية الشيخ المنتظري؛ سواء بشكل مباشر أو بواسطة (بواسطة مجلس الخبراء) يجب عليه الإلتزام عمليا بالدستور وعدم مخالفته، بينما لا يتقيد الحاكم —في نظرية الإمام الخميني كما أسلفنا الذكر– بالدستور، وكان المعمول فى الدستور أن الولي الفقيه يتساوي مع جميع الشعب أمام القانون، ولا يشير إلى وجوب تقييده بالدستور بشكل واضح، وهذا ما يدفع الإمام الخميني في عهده إلى القول بجواز تجاور الولي الفقيه الدستور إن رأي ذلك مصلحة.

ثالثا: اتصفت نظرية الشيخ المنتظري بالمرونة أكثر وخاصة إذا لم تستطع الأمة الحصول على فقيه واحد لجميع الشروط بالإجماع ؛ فهنا يرى المنتظري أنه يجب رعاية الشروط في حد الإمكان خصوصا: شرط العقل، والإسلام، والتدبير، والعدالة، كما قيدت ولاية الحاكم في نظرية المنتظري السياسية بالدستور، ولا يجوز له الخروج منه، كما تجيز تقييد الزماني للحاكم. بينما لا تتنازل نظرية الإمام الخميني عن شرط الفقاهة، كما لا يتنازل الدستور (بعد التعديل) إلا عن شرط المرجعية، وعدم جواز التقيد بالفترة الزمنية للحاكم (القائد).

النظرية الثالثة: نظرية وكالة المالكين الشخصيين للمشاع

طرحت هذه النظرية من قبل آية الله د. مهدي حائري[٢٥] في كتاب **الحكمة والحكومة**. هذه النظرية وإن كانت لها مشتركات كثيرة مع النظرية الرابعة "نظرية الدولة الانتخابية الإسلامية" إلا أن هناك فروقا هامة تدفع الباحثين الإماميين إلى

[٢٥] هو آية الله الدكتور الشيخ مهدي الحائري اليزدي، المولود سنة ١٤٠٢، ابن المرحوم آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي، مؤسس الحوزة العلمية في قم، له إجازة اجتهاد من المرحوم آية الله السيد محمد حسين البروجردي. نشرت آراؤه في ثلاثة حوارات، رسالة الثقافة، عدد ١٧، طهران، ربيع ١٣٧٤؛ مجلة همشهري، عدد ٧٢٤، ١٥ تير ١٣٧٤، ص: ١٦؛ خردنامه صدرا، عدد ٢، طهران، شهريور، ١٣٧٤. وقد طبع الكتاب سنة ١٣٧٤ في لندن. المنتظري، **دراسات في ولاية الفقيه**، ٢٠٢.

بحثها بشكل مستقل. هذه الفروق هي: بناء المشروعية السياسية على قاعدة المالكية الفقهية، وبناء الانتخاب على قاعدة الوكالة الفقهية، والأهم من ذلك موضع الدين والفقه في السياسة.[٢٦] إليكم ملخص هذه الأركان الثلاث:

١. ملكية المواطنين الشخصية للمشاع

يرى الشيخ الحائري أن الحكومة والتي هي بمعنى فن إدارة البلد والتدبير والتفكير فى إدارة وتنظيم الأمور الداخلية والخارجية للبلد، أو فن حراسة النظام العام وأمن واستقرار الوطن والمواطنين، تعد من فروع الحكمة والعقل العلمي، وليست بمعنى القيادة والسلطة والحاكمية على التابعين، وهذا يعنى أن الولاية والحاكمية في رأي الشيخ الحائري لا تدل دلالة قريبة ولا بعيدة على مفهوم الحكومة.

وأن المكان الذي يختاره مجموعة من الناس ليقطنوا فيه، أصبح ملكا لهم بالاختصاص، بمعنى أن لكل واحد من هؤلاء الناس لهم حق الاختصاص والملكية الطبيعية بالنسبة لذلك المكان، ومن ثم أصبح كل أفراد الناس الذين اشتركوا فى اختيار هذا المكان وعمارته هم مواطنون فيه ومالكون له على نحو الاشتراك والمشاع، فعليه يمكن اعتبار وتسمية ملكيتهم هذه بملكية خاصة أي شخصية طبيعية ومشاعة.

جدير بالإشارة إلى أن الملكية الخاصة يمكن أن تتحقق بكيفيتين، الأولى **انحصارية** والثانية **مشاعية وغير انحصارية**. وإذا كان القسم الأول يتعلق بالمكان الخاص، يتعلق القسم الثاني بالمكان الخاص المشترك بين الناس، أما المراد من الإشاعة فهو سراية الملكيات الشخصية في بعضها البعض، وليست بمعنى الملكية الجمعية، فملك المشاع هو فضاء مفتوح وحر قد اختاره عن ضرورة بعض الناس بصورة المشاع لمحيطهم الطبيعي وجعلوه مجالا لحفظ استمرارية حياتهم وعائلتهم (المدينة أو الوطن)، فبمقتضي القانون الإنساني والإسلامي أن الناس مسلطون على أموالهم.[٢٧] وعلى هذا المنطلق يرى الشيخ الحائري، أنه لا يمكن أن تؤسس الحكومة على أساس العقد الاجتماعي، إنما تؤسس على أساس الملكية الطبيعية،

---

[٢٦] **نفس المرجع**.

[٢٧] مهدي الحائري اليزدي، **الحكمة والحكومة**، (لندن: دون المطبعة، ١٣٧٤هـ)، ٩٥، ٩٩-١٠٨.

وليس الملكية الوضعية والقانونية والاعتبارية.

٢. وكالة الدولة من قبل المواطنين

إن نظام الحكومة على أساس ملكية المواطنين الشخصية للمشاع كما يرى الشيخ الحائري هي نوع وكالة من قبل المواطنين، ويقوم الوكيل مكان الموكل، وبناء على التفاهم والعقد السابق بين الوكيل والموكل فإن الموكل يجعل جميع صلاحياته ورغباته وإدارته في جميع مسائل الدولة (مورد الوكالة) للوكيل في تشخيصه وإدراكه المناسب وبالنهاية في قراره وإرادته الإجرائية، ويقبل الوكيل هذا العرض المقترح ويقوم بتنفيذ وإجراء رغبات الموكل بناء على إدراكه المناسب وفقا للمصلحة، وذلك طبقا لتعهده والتزامه، فماهية الحكومة ليست سوي الوكالة، والوكالة هي حق لا يؤدي إلى أي إلزام للموكل أو للموكلين، أي إنه في أي زمان أو مكان أو وضع يستطيع الموكل أو الموكلين أن يعزلوا وكيلهم وأن يعلنوا سحبهم للوكالة منه وأن يعينوا مكانه لهذا المقام أي شخص أو أشخاص يريدون، أي إن الوكالة عقد جائز وغير لازم الوفاء، فالوكيل أو النائب المذكور هو دائما في اختيار موكله وتحت نظره، وهو ينجز فقط المسؤوليات التي تقع في دائرة وكالته وليس له الحق في تجاوز دائرة وكالته ونيابته، ويجب أن يكون جميع أعمال الوكيل من أجل الدفاع وجلب المصالح ودفع المفاسد عن آحاد موكليه، فليس للحكومة من معنى وواقعية سوي النيابة والممثلية، وإذا أظهرت الحكومة من نفسها أدني استقلالية وحاكمية، فلن تبقي تلك الحكومة التي تعكس إرادة الناس.[٢٨]

٣. موقع الدين والفقاهة في السياسة وإدارة البلاد

يرى الشيخ الحائري أن الحكومة ليست أكثر من كونها وكالة الناس ونظارتهم على العلاقة بين المواطنين وعلى العلاقات الخارجية مع الدول، وهي تقع بشكل كامل في إطار العقل العملي والعقل العمومي للناس، وتعد من جملة المتغيرات والموضوعات، بعيدة جدا عن مدار الأحكام الإلهية الكلية التي لا تتغير. كما ترتبط بشكل أساسي بالتجربة والعمل والذكاء في تشخيص الموضوعات والعلاقات الموجودة بين الأشياء والأفراد وترتبط بمستوى أقل بالفكر والدراسات

---

[٢٨] **نفس المرجع**، ١٠٨-١١٩، ١٢٠-١٢١، ١٣١-١٣٢.

العالية والتحليلية.[٢٩]

وكانت وظيفة السياسي انطلاقا من هذا تشخيص الموضوعات والوقوف على المجريات الداخلية والخارجية للبلد ووقائعه السياسية المتغيرة. ومن هنا يرى الشيخ الحائري أن الفيلسوف أو الفقيه أو أي متخصص آخر من جهة كونه متخصصا في العقل النظري أو فقيها فى أحكام الدين لا يستطيع أن يمارس حرفة السياسة، لأن الفلسفة النظرية والفقاهة أو نظرة الأخلاق هي في الإطار المجرد للثوابت، والسياسة هي فقط في إطار المتغيرات.[٣٠]

كما أن شأن الفقيه في رأيه لم يكن تشخيص الموضوعات الجزئية وتشكيل القضية الصغري والتدخل في الأمور الشخصية للمواطنين والدول والحكومات الموجودة في عالمه المعاصر. ولكن التشخيص الصحيح للموضوع الأضغر واندراجه في الأوسط، هو من وظيفة السياسي الماهر واللائق، وهو الشرط الأول والأساسي لانتاج وإثمار واقعة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لبلد ما، وبدون المعرفة الصحيحة والرؤية الواقعية للموضوع من قبل السياسي لن يبقي أساسا محلا للاستعانة بالكبريات والكليات الأخلاقية أو الدينية.[٣١]

ومن خلال قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، يستنتج الشيخ الحائري، أن الأمور الدنيوية والحوادث المعاصرة للناس والتي تعد السياسة وإدارة البلد من جملتها هي بشكل كامل في عهدة الناس أنفسهم، وبعبارة أخرى فإن أمور الناس يجب أن تحل من خلال المشورة فيما بينهم، لا من خلال الوحي والرسالة الإلهية.[٣٢]

هذا ملخص نظرية الشيخ الحائري في الدولة، حيث تختلف بشكل جذري عن نظرية ولاية الفقيه الذي طرحها الإمام الخميني، والشيخ المنتظري، وما تبلورت في الدستور من حيث الأساس النظري، إذ تقوم هذه النظرية على أساس نظرية الملكية والوكالة، ورفضها التام لنظرية النيابة العامة والمطلقة للفقهاء.

---

[٢٩] **نفس المرجع**، ٦٤–٦٥.

[٣٠] **نفس المرجع**، ٧٨–٧٩.

[٣١] **نفس المرجع**، ٨٠–٨١.

[٣٢] **نفس المرجع**، ٨١–٨٢.

كما ترفض هذه النظرية دخول الفقهاء أصلا في الأمور السياسية التطبيقية فضلا عن تصديهم لرئاسة الدولة الإسلامية، وتفوض قيام هذه الوظيفة إلى سياسي حاذق بصير بالواقع، حيث يقوم بهذه الوظيفة وكيلا عن المواطنين .

ويجب أن تحل أمور الناس من خلال المشورة فيما بينهم، نافيا في ذلك بالضرورة الدور الفردي وأحادية الرأي والموقف والقرارات للحاكم. فلا بد أن تقر الحكومة إرادة المواطنين الذين هم أصحاب الحق للدولة بحكم كونهم موكلين. أما نظرية ولاية الفقيه فتفسح مجالا فسيحا للولي فى أن يتفرد بالرأي والمواقف والقرارات دون اللجوع إلى المواطن بحكم ما لديه من الولاية المطلقة على البلاد والعباد.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية بسبب رفضها لتدخل الفقهاء مطلقا في حلبة سياسية بحجة أنها من اختصاص السياسيين، فليس ثمة ما يمنع، سواء من الأدلة النقلية أم العقلية، من دخولهم فى هذا المجال شريطة استفائهم للشروط اللازمة في ذلك، فإن كون شخص ما فقيها لا يمنع أن يكون في نفس الوقت سياسيا بارعا وحاذقا وجديرا لأن يحكم البلاد. وقد كان تاريخ أمتنا الإسلامية العظيم وتجربتها عبر التاريخ ما يؤيد صحة ما ذهبنا إليه، بل وضع كثير من علمائنا الأجلاء بلوغ الاجتهاد كشرط أساسى للخلافة.

والنظرية الرابعة: نظرية الدولة الانتخابية الإسلامية

أصحاب هذه الأطروحة هم الشييخ محمد باقر الصدر في أحد أطروحاته السياسية، والشيخ محمد جواد مغنية، والشيخ محمد مهدي شمس الدين.[٣٣] وقد سمي هذا الأخير أطروحته هذه بنظرية "ولاية الأمة على نفسها"؛ حيث يعتبر بعض المفكرين أن النظرية تميزت بشئ من الثورية، حيث تحررت النظرية إلى حد بعيد من فكرة النصب والتعيين في عصر الغيبة، كما أنها تدعوا إلى إيجاد صيغة جديدة للحكومة

[٣٣] هو آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين. أحد الفقهاء المعاصرين في لبنان ورئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وقد طبع له أكثر من خمسة وعشرين كتابا، ومن جملة آثاره الفقهية: **الاحتكار في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن**؛ ومسائل حرجة في الفقه المرأة، الكتاب الأول: **الستر والنظر**، الكتاب الثاني: **أهلية المرأة لتولي السلطة؛ في الاجتماع السياسي، محاولة تأصيل فقهي وتاريخي**؛ و**نظام الحكم والإدارة في الإسلام، صاحب أطروحة جديدة في الفقه السياسي الشيعي المعاصر** سماه **نظرية ولاية الأمة على نفسها**، وغيرها من الكتب.

الإسلامية العالمية، يعيش تحت ظلالها جميع المسلمين من أهل السنة والشيعة.

ومن هنا، سيكون عرضنا لهذه النظرية الرابعة مقتصرا على سبر هذه الأطروحة المتميزة والثورية كالتالي. أوّلا، إن منطلق أطروحة شمس الدين في هذه النظرية يقوم على أساس عدم قبوله لنظرية النيابة العامة والمطلقة للفقها؛ حيث يرى أن الأدلة اللفظية على ولاية الفقيه ليست قطعية، بل ظنية السند. أما الأدلة العقلية، فهي أيضا لبي لا إطلاق له، ولا يمكن التمسك بها إلا بالمقدار المتيقن منها. فما هو هذا المقدار المتيقن، الذي يمكن الاعتماد عليه ليكون أساسا لبناء النظام السياسي في عصر الغيبة؟

ثانيا، توصل شمس الدين إلى أن قضية ولاية الأمة، مبنية على التشريع المبدئي العام الذي قضاه الله به للإنسان؛[٣٤] حيث أن الولاية جزء من مقتضيات الاستخلاف، والاستخلاف يعني قيام الإنسان بمهمة إدارة الأرض وتنميتها لتحقيق العبودية الكاملة لله تعالى، وهذا كما قال الإمام باقر الصدر يقتضي أن يتحقق فيها حكم الناس بعضهم بعضا . فحكم الناس بعضهم لبعض هو ذاته ولاية الأمة.[٣٥] يقول شمس الدين: "إن ولاية الأمة على نفسها، وإدارة حياتها بحسب هذه الولاية، هو مما قضاه الله تعالى ورسوله في التشريع المبدئي العام بمقتضي الأدلة الشرعية الدالة على ولاية الأمة على نفسها."[٣٦] وإذا كانت وولاية الإنسان بصفة عامة بعضهم لبعض مما تقتضيه وظيفة الاستخلاف في الأرض، فإن ولاية المؤمنين والمؤمنات (الأمة) بعضهم بعضا أولى في تحقيق هذه المهمة، وقد استدل شمس الدين على ذلك بقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (سورة التوبة: ٧١). قوله تعالى: وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (سورة الشورى: ٣٨). ومن السنة الشريفة قول الرسول ﷺ : "وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس."

[٣٤] محمد مهدي شمس الدين، **في الاجتماع السياسي، محاولة تأصيل فقهي وتاريخي**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢)، ٢٩٧.

[٣٥] محمد باقر الصدر، **الإسلام يقود الحياة**، (بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠)، ١٧٠.

[٣٦] محمد مهدي شمس الدين، **حوارات خاصة مع فؤاد إبراهيم**، (لجنة الأرشيف، مخطوط الفقيه والدولة، ١٩٩٧)، ٤٣٤.

ثالثا، الأدلة التي ركز عليها شمس الدين، لإثبات ولاية الأمة على نفسها، هي قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (سورة التوبة: ٧١). وجه الاستدلال:

١. هذه الآية في رأي شمس الدين لا تخلو من معنى التدبير السياسي، بحيث يكون هنالك أمر ونهي وطاعة لأن الأمة في مطلق الأحوال، سواء أكان المعصوم حاضرا أم غائبا، مضطرة لتدبير نفسها وتحقيق ذاتها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وعسكريا. فالأمة هي التي بقوم بإخراج من يدبر أمرها فيما لو لم يكن هناك نبي أو إمام معصوم يقوم بشئونها، ويكون له الأمر والنهي وحق الطاعة في نطاق الشرع؛ حيث أنه لا يعقل أن تترك الأمة دون رعاية وتدبير، أو أن تتخلى الأمة عن الأمر الإلهي القاضي بأن تكون ولية نفسها فيما يعود إلى تحقيق ذاتها في جميع المجالات، وحماية نفسها من الفوضي الفساد.

٢. إن الخطاب الإلهي، قد وجه في رأي شمس الدين تارة إلى النبي، وتارة إلى الأمة؛ حيث اتفق الإمامية على أنه في حالة وجود النبي ﷺ لا يمكن للأمة أن تمارس ولايتها في مقابل ولاية النبي ﷺ، باعتبار أن النبي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا يمكن أن تكون هناك ولاية في مقابل ولاية النبي ﷺ. لكن هذا لا يعني انعدام ولاية الأمة مطلقا في زمن حضور النبي ﷺ؛ حيث أن هناك أمورا كثيرة كانت الأمة تمارس فيها نوع ولاية على نفسها خصوصا إذا ما تعلقت بالواجبات الكفائية، ومن أجل ذلك وجه ذلك الخطاب تارة أخرى إلى الأمة لا على الأفراد والأشخاص بذاتهم.[٣٧]

٣. أنه قد ثبت من أدلة التشريع العليا والعامة ولاية الأمة على نفسها حتى في عصر النبوة والإمامة المعصومة في قضايا العلاقات والتنظيم وغيرها مما هو قريب

[٣٧] آية الله محمد مهدي شمس الدين، **الاجتماع السياسي**...، ١٨٦. يقول شمس الدين: «إن الأوامر الشرعية، في الكتاب والسنة، المتعلقة بالواجبات الكفائية موجهة إلى المسلمين عامة، فأوامر الجهاد والدعوة، والقضاء، والحدود ... وإنفاق الأموال العامة ... لم توجه إلى أشخاص بأعيانهم ... وإنما وجهت إلى الأمة الإسلامية بعنوان 'الذين آمنوا'، وبخطاب: يا أيها الذين أمنوا. وهذه الأوامر والنواهي واجبة الامتثال والتنفيذ على جميع المسلمين مدى الزمان إلى يوم القيامة، وفي جميع الأحوال في حدود القدرة والاستطاعة، والأمن من الفتنة والفساد.»

من الأمور الاجرائية كتنظيم المدن مثلا، والمراعي والسوق، وحفظ أو استيراد وغيرها.[٣٨]

رابعا، وعلى هذا الأساس، يرى شمس الدين، أن الولاية للأمة في عصر غيبة المعصوم، لا تتنافي مع ثبوت سلطة تشريع الاجتهاد للفقيه بما هو فقيه في عصر الغيبة، باعتبار أن نصب الفقيه للفتوي والقضاء وما يسمي بالأمور الحسبية، ثابت بالدليل القطعي، ولا يمكن للأمة أن تمارس السلطة والتشريع في الحقل الذي تشغله أحكام الشريعة، والذي يحتاج إلى تشريع فقهي إسلامي، لأن هذا الأمر هو من شأن مجامع الفقهاء.[٣٩]

إن شمس الدين يريد أن يكشف عن أن الولاية لم تنتقل من النبي أو المعصوم إلى الأمة بالوراثة، وإنما جعلت للأمة بمقتضي التشريع المبدئي العام. ومما يؤكد هذا الأمر، أن الإمام المعصوم غير موجود، ولا يمكن أن يكون الفقيه استمرارا له في حقل التشريع وفي السياسة على نحو الحاكمية، بحيث يكون له ما للمعصوم من حيث الوظيفة العملية، حيث لا يوجد دليل قطعي من الكتاب والسنة يعطي للفقيه ما للمعصوم من سلطات مطلقة. إن الفقهاء القدامي، حسب ما يرى شمس الدين، لم ينتبهوا إلى هذه المسألة لكونهم محكومين بنظرية العصمة والولاية المعصومة التي يرون أنها مستمرة من خلال ''ولاية الفقيه'' حيث ركز في أذهانهم أن الناس في الشريعة الإسلامية ليس لهم من أمرهم شئ، على قاعدة الآية القرآنية: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (سورة الأحزاب: ٣٦). وهم يرون أن الإنسان في الإسلام مسلوب الاختيار فيما يتعلق بصنع وضعه الدنيوي، وممارسة خلافته على الأرض من خلال تنظيم الدولة.[٤٠]

---

[٣٨] يقول شمس الدين: ''إن قضايا العلاقات والتنظيم، وغيرها مما هو قريب من الأمور الاجرائية ثبت من أدلة التشريع العلىا والعامة ولاية الأمة على نفسها فيها، حتى في عصر النبوة والإمامة المعصومة، كتنظيم المدن، والمراعي، والسوق، وحفظ أو استيراد، مقدار الحاجة من المؤن وسائر السلع، والامتناع عن تقوية العدو، وحفظ الثروات العامة للعامة وغير ذلك.'' محمد مهدي شمس الدين، **التجديد في الفكر الإسلامي**، (بيروت: دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٩٧)، ٩٥.

[٣٩] محمد مهدي شمس الدين، **حوارات خاصة...**، ٤٣٥.

[٤٠] **نفس المرجع**، ٤٣٣.

إن عدم التفات فقهاء الإمامية إلى مسألة ولاية الأمة ودورها السياسي والاجتماعي في رأي شمس الدين ساهم إلى درجة كبيرة في اتخاذ موقف سلبي من مشروع تشكيل الدولة في عصر الغيبة، وحمل العديد من هؤلاء الفقهاء على تحريمها، والقول بعدم مشروعية تشكيل الدولة في ذلك العصر، دونما تمييز بين عصر حضور المعصوم وعصر غيابه، وهو بدوره أدي إلى أن تستمر الأزمة مع السلطات الحاكمة، فضلا عن استمرارها فيما بين المسلمين أنفسهم، حيث توالدت أزمات الحكم والطاعة في ضوء ارتكاز كل فريق إلى صيغة منجزة تاريخيا، وتحديدا إلى صيغتي "الإمامة" عند الشيعة، و"الخلافة" عند السنة، التي أريد لهما أن تبقيا حاكمتين على عقلية وسلوك وتصرفات المسلمين في عصر غياب المعصوم، سواء أكان نبيا أو إماما معصوما.

خامسا، إن ولاية الأمة على نفسها في ضوء ما قضاه الله ورسوله في التشريع العام في الكتاب والسنة، من شأنها أن تلغي أزمات الحكم والطاعة، لما بينه شمس الدين من أن الولاية المعصومة عند الشيعة علقت، ولم تعد فاعلة في التاريخ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى السنة، الذين لم يعد هذا الاشكال قائما بالنسبة إليهم منذ وفاة الرسول ﷺ، وهم إن أرادوا أن يعيدوا سيرة الخلافة بما تنطوي عليه من عدم مشروعية، فلن يكون الحال بأفضل مما كان عليه في العهود السالفة من اضطهاد فكري، واقتصادي، وأمني، لمن لا يرى شرعية لنظام الخلافة،[٤١] فبناء عليه فإنه يمكن أن يلتقي المسلمون على مشروع واحد للدولة يقوم على مبدأ ولاية الأمة على نفسها.[٤٢]

من هنا يرى شمس الدين أن نظرية ولاية الأمة على نفسها، يمكن أن تكون النظرية المستقبلية الجامعة، ومن خلال مبدأ الشورى، الذي هو من أهم المبادئ

---

[٤١] وقد أوضح شمس الدين موقفه من الدعوة إلى إقامة نظام الخلافة في عصر الحاضر؛ إذ يتساءل، هل هناك ضرورة فكرية أو تنظيمية تجعل من اللازم ومن الحتمي علينا إذا أردنا أن نقيم نظاما إسلاميا، أن يكون نظام خلافة ؟ ولا يمكن إقامة نظام إسلامي من دون نظام خلافة كالنظام الذي أقيم في قرون العصر الإسلامي الأول؟ أجاب شمس الدين: ''لا أعتقد أن هناك ضرورة فكرية أو تنظيمية، أوكلامية، أو فقهية، تدعو إلى أن تنصيب (أمير المؤمنين)، إذ يمكن أن يوجد نظام سياسي يستمد خطوطه من التشريع السياسي الإسلامي، ويتكيف قدر الإمكان مع ضرورات الوضع العالمي القائم، مع احتفاظه بهويته وشخصيته وروحه الإسلامية دون أن يكون هناك خلافة إسلامية، أو إمارة مؤمنين بل صيغة جديدة تتناسب مع النظام الإسلامي المجمع إقامته.'' محمد مهدي شمس الدين، **مواقف وتأملات، مواقف ودراسات**، (بيروت: دار مج، ١٩٨٩)، ٢٠٧/١.

[٤٢] محمد مهدي شمس الدين، **حوارات خاصة...**، ٤٣٤.

الدستورية في الإسلام، ويمكن للمسلمين من أهل السنة والإمامية، أن يلتقوا ويؤسسوا مشروعا جامعا جديدا من أجل تشكيل الحكومة الإسلامية، بعيدا عن الصياغات الماضية، وإرهاصات التاريخ، لأن زمان المسلمين اليوم، لا هو زمان الخلافة وعدم شرعية الإمامة المعصومة، ولا هو زمان الإمامة المعصومة وعدم شرعية الخلافة. إنه زمان مختلف تماما، ولا بد للمسلمين من صيغة حكم وفقا للنظرية الإسلامية العام في الكتاب والسنة وعلى أساس مبدأ ولاية الأمة، التي تقتضي أن يشرع كل شعب من الأمة الإسلامية نظامه الإسلامي الخاص في نطاق وحدة الأمة.[٤٣]

سادسا، إن ثمة خلاف بين شمس الدين وغيره من الفقهاء فيما يتعلق بولاية الأمة على نفسها، فإن أسبابه تعود إلى أن هؤلاء الفقهاء قالوا بحاكمية الفقيه في عصر الغيبة استنادا إلى بعض الروايات، مما يعني أن انتخاب غير الفقيه يكون مخالفا لإرادة الله واختياره، بينما شمس الدين لا يرى في الروايات ما يدل على ثبوت الولاية للفقيه، ويرى ثبوت الولاية للأمة من قبل الله تعالى، فذلك يقتضي أن تمارس الأمة ولايتها بشكل مطلق، وانتخاب من ترى فيه الأهلية والكفاءة، سواء كان فقيها أم لم يكن، من منطلق أن ملاك الحاكمية هو حفظ النظام العام، وعدم دلالة النصوص على حصر الحاكمية بالفقيه.

كما أن شمس الدين ميز بين الإمام المعصوم والفقيه؛ فالإمام المعصوم منصوب من قبل النبي ﷺ بأمر الله تعالى لحكم الأمة وقيادتها ؛ والفقيه منصوب من قبل الإمام المعصوم في أمور الفتيا والقضاء فقط، دون الحاكمية والولاية الدنيوية.

والإمام المعصوم، حسب ضروريات الفكر الشيعي الإمامي، إمام الأمة ووليها؛ سواء حكم أو لم يحكم، قام أو قعد، ولا تعذر الأمة بجهله، كما هو مفاد قول الإمام على: (عليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته). وقد بين الله سبحانه تعالى أنه ليس لمؤمن أو مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، بمعنى أنه إذا قضي الله حكما في شئ أو في عمل، فليس للإنسان خيار في ذلك.

---

[٤٣] محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، والمؤسسة الجامعية للدراست والنشر والتوزيع، الطبعة الثاينة، ١٩٩١)، ٤٣٠؛ الشيخ النائيني، "تنبيه الأمة وتنزيه الملة"، **مجلة الغدير**، عدد :١٢-١٣، ١١.

أما في غياب الإمام المعصوم، فإن الأمة هي ولية نفسها، ومسؤولة عن اختيار من يتولى أمور الدولة والحكومة، ولا بد أن يضطلع الأمة بدورها، بشرط أن تكون منسجمة في خياراتها المتعددة مع أصول الإسلام وقواعده، ومع خم ونهج أهل البيت.[٤٤]

والأمة ليست ملزمة باختيار الفقيه لمهمة إدارة شؤون البلاد، لأن الفقيه بما هو فقيه، هو أحد أفراد الأمة، وهي قد تختار غيره إذا رأت ذلك، من منطلق أنها ولي نفسها، وقد جعلت هذه الولاية لها من قبل الله عند غيبة المعصوم. وهذا فى رأي شمس الدين يعنى أن الأمة هي مصدر الشرعية بالنسبة للسلطة، وشرعية القوانين في دائرة التنظيم والتدبير، وخارج الحقل الذي تحكمه أحكام الشريعة.[٤٥]

إن الأمة هي صاحبة الولاية في عصر الغيبة، وهي التي تنتج من يتولى أمرها من خلال الشورى العامة، بحيث تنتخب شخصا لرئاستها، وتقيم حكومة وسلطة، وتكون ملزمة بإطاعة وتنفيذ ما تشترطه على نفسها ما لم يكن في الطاعة والتنفيذ ما يخل بشروط الفقه، ومبادئ التشريع العامة في الكتاب والسنة. وبمعنى آخر يمكن القول: إن الأمة لها ولاية أصلية، وهي تقوم بمنح هذه الولاية بالتبعية لمن تشاء، سواء إلى الفقيه أو إلى غير الفقيه الذي قد يكون امرأة، أو رجلا، طالما أن كل شئ في نطاق الشرع الإسلامي، الذي جعل أمور المسلمين شورى بينهم.

ولا يعني ذلك أن حق المعصوم مغصوبا، إنما حق الإمام المعصوم يكون مغصوبا فيما لو كان الإمام حاضرا وفاعلا في المجتمع، وموجها للناس في جميع شئونهم الدينية والدنيوية. وكون ولايته معلقة، فإن عدم الشرعية إنما يكون من جهة قيام الحكومة بممارسة الظلم والطغيان، وانتهاك قوانين العدالة. ولذلك، فإن السلطة إذا كانت عادلة ومعبرة عن إرادة الأمة واختيارها، فإنه يجب الإقرار بشرعيتها، واحترام قوانينها ويجوز العمل فيها ومعها، طالما أنها محكومة لولاية الأمة في عصر الغيبة، هذه الولاية التي تستوجب أن يكون الناس أولياء بعضهم بعضا فيما يعود إلى تدبيرهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية كما هو مقتضي الولاية، بما هي ولاية تدبير وسلطة، لا بما

---

[٤٤] محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم**...، ٤٠٩.

[٤٥] محمد مهدي شمس الدين، **حوارات خاصة**...، ٤٤٠.

هي ولاية نصرة ومحبة ومؤازرة.

هذه هي ملخص نظرية ولاية الأمة على نفسها، وقد اتفقت مع النظريات الأخرى من حيث التطبيق فى كون الانتخاب هو الطريق الموصل إلى اختيار الحاكم، وتختلف هذه النظرية بشكل جذري عن النظريتين الأُوْلَيَيْن السابقتين من حيث الأسس النظرية وبعض تطبيقاتها، إذ لا تعترف هذه النظرية أصلا بنظرية ولاية الفقيه المطلقة التي بنيت على أساس نظرية النيابة العامة أي نيابة الفقهاء للإمام الغائب عن طريق النصب والتعيين، ومن ثم أحقيتهم (الفقهاء) وحدهم بقيادة الحكومة الإسلامية فى عصر الغيبة.

إن الولاية فى تشكيل الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة في رأي الشيخ شمس الدين تكون بيد الأمة، فيما يعني أن الأمة هي المسؤولة وصاحبة الحق في تشكيل الحكومة الإسلامية وإدارتها وأنها حرة في اختيار قائدها ومن ينوب عنها سواء من الفقهاء أم من غيرهم، معتمدة في ذلك طريق الانتخاب والبيعة الحرة.

إن ظهور الأطروحة الثورية التي قدمها الشيخ مهدي شمس الدين هذه تشير إلى أن تطور الفكر السياسي الشيعي يقترب شيئا فشيئا إلى الفكر السياسي السني، إن لم يمكن القول بأنه قد تطابق تطابقا تاما معه.

فمهما اعتبر الشيخ شمس الدين أطروحته جديدة وفريدة عصره، حيث لم يسبق إليه في رأيه أي فقيه قبله، إلا أننا نرى بوضوح أن هذه الدعوى تنطبق تماما على فقهاء الشيعة، لكنها بالمقارنة مع نظرية أهل السنة السياسية، فإن مضمون هذه النظرية هي نفس مضمون نظرية الشورى، مهما اختلف اسمهما.

ففى نهاية بحثنا حول نظريات الدولة في ضوء الفكر السياسي الشيعي المعاصر، انتهينا إلى القول بأن نظرية الإمام الخميني السياسية، وما انتهي إليه فقهاء الإمامية في دستور جمهورية إيران الإسلامية ليست خيارا وحيدا أمام الشيعة فى تشكيل حكومتهم المثالية في ظل الغيبة الكبرى، وهذا يعني أن فقهاء الشيعة ومفكريهم لا يتوقفون عن البحث والدراسة للوصول إلى أحسن النظريات السياسية خروجا من المأزق السياسي الحالى. وهذه النظريات هي ثمرات هذا الجهد المتواصل من الاجتهادات والمراجعات

والاستشراف للمستقبل. وهو ما يشير إلى أن النظريات السياسية التي ظهرت على يد فقهاء الشيعة الإمامية في ظل الغيبة الكبرى كمخرج للخروج من أسر المهدوية، تطورت شيئا فشيئا إلى ما يقترب إلى نظرية أهل السنة السياسية، وهذا ما يؤكد لنا على أن نظرية أهل السنة السياسية هي أقوى النظريات وأصلحها للتطبيق فى المستقبل وأكثرها أصالة إلى الهدي القرآني والهدي النبوي من النظريات التي تولدت في كنف الفكر السياسي الشيعي.[]

مصادر البحث

الأرناؤوط، محمد. **جدور ولاية الفقيه ما بين لبنان وإيران**، www./montadaalquran.com/articles

الحائري، آية الله السيد كاظم الحسيني. ١٤٠٩م. **المرجعية والقيادة**. قم: مكتبة سماحة آية الله السيد كاظم الحسيني.

الخميني. ١٤١٠هـ. **كتاب البيع**. قم: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الرابعة.

________. ٢٠٠٤. **صحيفة النور**. بيروت: جمعية المعارف الاسلاميه الثقافية.

شمس الدين، محمد مهدي. ١٩٨٩. **مواقف وتأملات، مواقف ودراسات**. بيروت: دار مج.

________. ١٩٩١. **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**. بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، والمؤسسة الجامعية للدراست والنشر والتوزيع، الطبعة الثاينة.

________. ١٩٩٢. **في الاجتماع السياسي، محاولة تأصيل فقهي وتاريخي**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى.

________. ١٩٩٧. **التجديد في الفكر الإسلامي**. بيروت: دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى.

________. ١٩٩٧. **حوارات خاصة مع فؤاد إبراهيم**. لجنة الأرشيف، مخطوط الفقيه والدولة.

الصدر، محمد باقر. ١٩٩٠. **الإسلام يقود الحياة**. بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى.

________. ١٩٩٠. **خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء**، ضمن مجموعة الإسلام يقود الحياة. بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى.

________. ١٩٩٠. **لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران**، ضمن مجموعة الإسلام يقود الحياة. بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى.

كديغر، محسن. ٢٠٠٤. **نظريات الدولة في الفقه الشيعي (مع مقدمة نقدية)**، ترجمة الدكتور الشيخ محمد سقير. بيروت: دار الهادي، الطبعة الأولى.

المنتظري. ١٤٠٨هـ. **دراسات في ولاية الفقيه**. قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى.

اليزدي، مهدي الحائري. ١٣٧٤هـ. **الحكمة والحكومة**. لندن: دون المطبعة.